Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 51, No. 3, 2024

Deanship of Scientific Research

Distinguishing Between Invalidity and Corruption among Shafi'i Jurisprudential Scholars: An Analytical Study

Abdullah Abdulkader Kweder**, Tariq Yousef Hasan Jaber, Mohamad Abdulkader Kouider

Department of Shafi'i Jurisprudence and its Principles, Faculty of Shafi'i Jurisprudence, The World Islamic Sciences and Education University, Jordan

Received: 16/10/2023
Revised: 3/12/2023
Accepted: 6/2/2024
Published: 15/9/2024

* *Corresponding author:*
abd.qwider@gmail.com

Citation: Kweder, A. A. ., Jaber, T. Y. H., & Kouider , M. A. . (2024). Distinguishing Between Invalidity and Corruption among Shafi'i Jurisprudential Scholars: An Analytical Study . *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *51*(3), 112–126.
https://doi.org/10.35516/law.v51i3.5918

© 2024 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to clarify how Shafi'i scholars differentiate between "corruption" and "invalidity" and whether there is consensus on this matter. The research problem revolves around determining their position and investigating if it is agreed upon or subject to disagreement. The prevalent notion that this differentiation is specific to the Hanafi school necessitates a thorough examination of Shafi'i foundational texts for validation or rejection.

Methods: Adopting an analytical approach, the research analyzes Shafi'i foundational texts regarding the differentiation between corruption and invalidity. It refers to authentic works on Shafi'i jurisprudence, especially those known for meticulous scrutiny and analysis. The comparative method is employed to compare diverse opinions among Shafi'i scholars and engage in discussions.

Results: The findings indicate that valid contracts or actions are categorized into two groups: those with no consequential effects, considered void, and those resulting in some effects, regarded as corrupt. Some Shafi'i scholars maintain this distinction, differing from the Hanafi school. The origin of this differentiation varies from that of the Hanafi school, necessitating a distinction between the two terms in both schools.

Conclusions: The interchangeability of the terms "corruption" and "invalidity" among Shafi'i scholars lacks consensus and is subject to differences. This underscores the importance of cautious interpretation when attributing opinions to jurisprudential schools and foundational traditions.

Keywords: Invalidity, corruption, shafi'i jurisprudence, foundational differences.

التفريق بين البطلان والفساد عند أصوليي الشافعية: دراسة تحليلية

عبد الله عبد القادر قويدر*، طارق يوسف حسن جابر، محمد عبد القادر قويدر

قسم الفقه الشافعي وأصوله، كلية الفقه الشافعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

ملخّص

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى بيان موقف أصوليي الشافعية من التفريق بين الفساد والبطلان، وهل هو محل اتفاق كما اشتهر؟ أم أنه محل اختلاف بينهم؟ وهي مشكلة البحث الرئيسة التي تتلخص في تحقيق القول بالتفريق بين الفاسد والباطل عند أصوليي الشافعية أو عدمه، حيث انتشرت بين المتقدمين والمتأخرين مقولة إن التفريق بين الفساد والبطلان مختص بالحنفية دون الشافعية. وهذا ما يستدعي التدقيق في هذه المسألة في كتب أصول الشافعية لبيان صحتها أو عدمها.

المنهجية: يتبع البحث المنهج التحليلي بشكل رئيس من خلال تحليل نصوص أصول الشافعية في التفريق بين الفساد والبطلان، وذلك بالرجوع إلى كتب الأصول الأصيلة في المذهب وبالأخص تلك التي تميزت بالتحقيق والتمحيص والتحليل، كما يتبع المنهج المقارن في عقد المقارنة بين الأقوال المختلفة حول هذه المسألة عند أهل الأصول من الشافعية ومناقشتها.

النتائج: أهم النتائج هي أن مقابل الصحيح من العقود والتصرفات نوعان: من منها ما لا يترتب عليه أي أثر فيكون في حكم المعدوم، ومنها ما يترتب عليه بعض الآثار، وقد ذهب فريق من الشافعية إلى اعتبار ذلك سبباً للتفريق بين الفساد والبطلان، فما يترتب عليه بعض الآثار هو الفاسد، وما لا يترتب عليه أي أثر هو الباطل، علماً بأن منشأ التفريق بينهما يختلف عما هو عليه عند الحنفية مما يستلزم التفريق بين المصطلحين في كلا المذهبين.

الخلاصة: هي أن القول بترادف مصطلح الفساد والبطلان عند الشافعية ليس محل اتفاق، بل هو مختلف فيه، وعدم الترادف يشهد له الواقع التطبيقي، وعلى ذلك جرى عدد كبير من أصوليي الشافعية في مصنفاتهم الأصولية وغيرها، وبالتالي يوصي البحث المتخصصين في التمحيص في الأقوال المشتهرة وتحقيقها وعدم الاكتفاء بشهرتها عند نسبة الأقوال للمذاهب الفقهية والمدارس الأصولية.

الكلمات الدالة: البطلان، الفساد، أصول الشافعية، الفروق الأصولية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فقد اشتهر عند علماء الأصول ومصنفاتهم أن التفريق بين البطلان والفساد خاص بالحنفية وطريقتهم في تقسيم الحكم الوضعي، وأنه لا علاقة للشافعية بهذا التفريق، لأنهم يعتبرون الفساد والبطلان مصطلحين مترادفين إذا أطلق أحدهما على محل فإنه فلا حرج من إطلاق المصطلح الآخر على المحل نفسه، وهذا يعني أنه لا توجد هنالك فروق في الآثار والنتائج بين المصطلحين لا في الفقه ولا في الأصول، لا في أبواب العبادات ولا في غيرها، ولكن هذه النتيجة المشهورة التي غدت كالمسلّمة عند البعض غير صحيحة عند التدقيق والتحقيق، ولهذا فإن المحققين من حذاق الفقهاء والأصوليين من الشافعية يذكرون فروقاً دقيقة بين المصطلحين انعكست آثارها في بعض أبواب الفقه، وكانت محل تدقيق وتمحيص عند الأصوليين منهم لمعرفة منشأ هذا التفريق، وقد ترتب على هذا نقاش أصولي ماتع.

وعليه، فقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على هذا التفريق الذي غدا غائباً في الدراسات الأصولية المعاصرة، ولينبه على وجوه التفريق أصولياً في مدرسة الشافعية خاصة؛ لأن اللبس قد وقع عندهم في القول بالترادف بين هذين المصطلحين، في حين أن التفريق عند الحنفية مشتهر، وليس بمحل خلاف ولا إشكال.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في ضبط المصطلح الأصولي لحكم هو من أهم الأحكام الشرعية الوضعية ألا وهو البطلان والفساد الذي يدخل .كما هو معلوم .في أبواب الفقه كلها العبادات والمعاملات بأنواعها على حد سواء، كما أن التفريق بين البطلان والفساد اعتبر عند كثير من العلماء والأصوليين من المتقدمين والمعاصرين ميزة تميز بها المذهب الحنفي وأنه قد انفرد بها، ولهذا كان لا بد من توضيح هذه النقطة وتعديل ما استقر عند الكثيرين حول هذا الحكم، وبيان وجود فوارق دقيقة حول هذين المصطلحين في الكتب والمصادر الأصولية الشافعية عند بعض المحققين.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

أولاً: بيان حقيقة مصطلح البطلان والفساد عند أصوليي الشافعية وضبط مدلول هذين المصطلحين.

ثانياً: ما الفروق العلمية والعملية بين هذين المصطلحين في كتب الأصول عند الشافعية؟

ثالثاً: ما المناقشات الدائرة بين أصوليي الشافعية حول القول بالتفريق بين مصطلحي البطلان والفساد وأسبابه عندهم؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان حقيقة الخلاف بين مصطلحي الباطل والفاسد في مدرسة الشافعية والأقوال والمناقشات الدائرة حول القول بهذا الاختلاف أو عدمه، وبيان سبب الاختلاف بين المصطلحين ومثاره عندهم مع ذكر الخلافات الدائرة حول ذلك وتحليلها والمقارنة بينها.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج **الاستقرائي** في تتبع الأقوال القائلة بوجود الاختلاف بين مصطلح الفساد والبطلان، ثم على المنهج **التحليلي** في تحليل هذه الأقوال للوقوف على حقيقة هذا الاختلاف، وهل هو حقيقي أم لفظي ثم بيان وجوه الفرق بينهما.

كما أنه يتبع المنهج **المقارن** في المقارنة بين التعريفات اللغوية والاصطلاحية والأقوال الواردة في القول بالاختلاف أو عدمه، والخلافات الموجودة في بيان أسباب هذا الاختلاف وحقيقته.

منهجية البحث:

يسير البحث وفق المنهجية التالية:

تتبع التفريق الأصولي عند أصوليي الشافعية بين الفاسد والباطل ابتداء من التعريف فتعليل التفريق في التعريف عند من فرّق بينهما وتوجيهه، ثم رصد آثار هذا التفريق أصولياً، وهل كان ناتجاً عن التفريق بينهما فعلاً؟ أم أنه تفريق ناتج عن أسباب أخر سوى أصل التفريق بين الفاسد والباطل عندهم.

ثم يسير البحث نحو مناقشة الردود الموجودة بين الطرفين في مدرسة الشافعية الأصولية حول هذا الموضوع للوقوف على حقيقة هذه المسألة،

وهل يوجد فيها من تشابه مع ما هو معروف عند الحنفية من التفريق بين هذين المصطلحين بشكل واضح أصولاً وفروعاً.

كما أن منهجية البحث تقتضي الرجوع إلى المصادر الأصيلة في الأصول عند الشافعية لنقل الأقوال وإثباتها ونسبتها، دون الخوض في كتب أصول المذاهب الأخرى إلا قدر الحاجة، وذلك لكون مشكلة البحث المعرفية تختص بمدرسة الشافعية الأصولية دون غيرهم.

حدود البحث:

ينحصر البحث من حيث الأصل في حدود كتب أصول المذهب الشافعي بالأصالة، وكتب فروعه بالتبع؛ وذلك لأن مشكلة البحث الحقيقية هي في التفريق بين المصطلحين في أصول المذهب الشافعي، وهذا لا يمنع من التطرق لكتب وأقوال المذاهب الأخرى عرضاً.

كما أن البحث خاص بالتفريق عند الأصوليين دون الخوض في التفريق بين البطلان والفساد في الأبواب التي حصل التفريق بينها في كتب الفروع الفقهية، وإن جاء ذكرها عرضاً للتمثيل؛ حيث خصصنا للتفريق بين المصطلحين عند الفقهاء بحثاً مستقلاً للتفريق بينهما عند فقهاء الشافعية نبين فيه وجه التفريق في الفروع في كتب المذهب.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة تغطي فروع البحث على الشكل التالي:

تمهيد: مفهوم البطلان والفساد في اللغة

أولاً: البطلان في اللغة

ثانياً: الفساد في اللغة:

المبحث الأول: البطلان والفساد في الاصطلاح عند أصوليي الشافعية. وفيه:

المطلب الأول: تعريف البطلان والفساد في الاصطلاح عند أصوليي الشافعية.

المطلب الثاني: المناقشات عند أصوليي الشافعية حول التفريق في الاصطلاح بين البطلان والفساد.

المبحث الثاني: الأقوال الأصولية في توجيه التفريق بين البطلان والفساد عند الشافعية

المطلب الأول: الأقوال الأصولية القائلة بالتفريق بين البطلان والفساد.

المطلب الثاني: الأقوال الأصولية القائلة بعدم التفريق بين البطلان والفساد.

المطلب الثالث: نتائج المقارنات بين أقوال الفريقين القائلين بالتفريق وعدمه.

خاتمة البحث وفيها أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد: مفهوم البطلان والفساد في اللغة

أولاً: البطلان في اللغة:

تعود دلالة كلمة الباطل في اللغة إلى ذهاب الشيء وتلفه وفساده وإزالته وخسارته وسقوط حكمه.

يقول ابن فارس: "(بطل) الباء والطاء واللام أصل واحد، وهو ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبثه" (ابن فارس، 1979، صفحة 258/1). ويقول عن الحق. مع إشارته إلى أنه نقيض الباطل : "وهو يدل على إحكام الشيء وصحته" (ابن فارس، 1979، صفحة 15/2).

وقال في المفردات: "الباطِل: نقيض الحق، وهو ما لا ثبات له عند الفحص عنه ... والإبطال يقال في إفساد الشيء وإزالته، حقّا كان ذلك الشيء أو باطلا" (الأصفهانى، 1412هـ، صفحة 129/1).

ويقول الفيومي في المصباح: "بطل الشيء يبطل بطلا وبطولا وبطلانا بضم الأوائل فسد أو سقط حكمه فهو باطل وجمعه بواطل وقيل يجمع أباطيل على غير قياس وقال أبو حاتم الأباطيل جمع أبطولة بضم الهمزة" (الفيومي، صفحة 51/1).

ويقول صاحب جمهرة اللغة: "بَطل الشَّيْء يبطل بطولا إذا تلف وأبطلته إبطالا. ... والبطلان: مصدر بَطل الشَّيْء بطلانا" (دريد، 1987، صفحة 359/1) (منظور، 1414هـ).

وفي لسان العرب: "بطل: بَطَل الشيءُ يَبْطُل بُطْلًا وبُطُولًا وبُطْلانًا: ذهب ضياعاً وخسراً، فهو باطل" (منظور، 1414هـ، صفحة 56/11). وقد جمع

كثير من أهل اللغة بين الباطل والفساد في المعنى يقول ابن درستويه: " وبطل الشيء، إذا فسد، فهو يبطل مثل قولك: فسد يفسد، وهو فاسد" (دُرُسْتَوَيْه، 2004، صفحة 222).

ثانياً: الفساد في اللغة:

وأما الفساد فيدل في اللغة على نقيض الصلاح وعلى التغير وعلى خروج الشيء عن الاعتدال (سيده، 2000، صفحة 458/8).

يقول صاحب تاج العروس: "وقد اخْتَلَفت عباراتُهم في معناهُ، فقيل: فَسَد الشيءُ: بَطَلَ واضْمَحَلّ، ويكون بمعنى تَغَيَّرَ، ومن الأوّلِ عند الأكثَر: ﴿لَوْ كانَ فِيهِمَآ آلِهَةٌ إلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتا﴾ (الأنْبِياء: ٢٢)" (الزَّبيدي، 2001، صفحة 496/8). والمنقول عن الزمخشري أنه بمعنى: "إذا تغير وصار إلى الرداءة" (الفهرى، 1997، صفحة 32/1)، وهذا ملمح مهم في التعريف اللغوي حيث يشير إلى أن التغير الذي يتضمنه معنى الفساد لا يقتصر على مطلق التغير، وإنما هو تغير متجه نحو الرداءة لا الجودة، وإلا فلا يسمى فساداً بل صلاحاً، فالصلاح لا بد فيه من التغيير وإلا سمي خيراً وفلاحاً (العسكري، 1997، صفحة 211)، فالتغيير مشترك بين الصلاح والفساد إلا أن التغيير في الفساد يكون نحو الرداءة، والتغيير في الصلاح يكون نحو الجودة.

ويقول الراغب في المفردات: "الفساد: خروج الشيء عن الاعتدال، قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا، ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس، والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة" (الأصفهانى، 1412ه، صفحة 636/1).

وفسد بفتح السين وهو الأكثر، وضمها. يقول صاحب الصحاح: "فسد الشيء يفسد فسادا، فهو فاسد، وقوم فسدى، كما قالوا: ساقط وسقطى. وكذلك فسُد الشيء بالضم، فهو فسيد. ولا يقال انْفَسَدَ. وأفْسَدْتُهُ أنا. والاسْتِفْسادُ: خلاف الاستصلاح. والمَفْسَدَةُ: خلاف المصلحة" (الجوهري، 1987، صفحة 519/2).

ويظهر من خلال المقارنة بين المفردتين أن بعض التعريفات تجمع بينهما، فتجعل الفساد مرادفاً للبطلان، وبعضها يفرق بينهما، وعند من فرّق نجد البطلان شرّاً من الفساد، فالفساد فيه معنى التغير والخروج عن الاعتدال، أما البطلان ففيه معنى الانعدام والاضمحلال والزوال.

وهذا الفرق اللغوي يساعد من قال بالتفريق بين المصطلحين، من حيث إن اللغة تفرق بينهما، وفي هذا يقول القرافي:

" وما ذكره الحنفية مناسب للّغة أكثر؛ لأن الطعام إذا تغير مع بقائه يقال لها في اللغة: فسد؛ وكذلك الثمرة إذا أصابها عفن أو ريح مفسدة يقال لها في اللغة: فسدت وإن كانت عينها باقية، أما إن ذهب الطعام بأن أكله حيوان، أو الثمرة بأن أكلت أو سرقت، لا يقال: فسدت، بل هلكت، وبطلت، فظهر أن الفساد لا يطلق إلا حيث يكون للعين ثبوت من وجه" (القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، 1995، صفحة 310/1).

ونأتي إلى التعريف للمصطلحين عند أصوليي الشافعية دون أن نخوض في تعريفات غيرهم في المذاهب الأخرى، وخاصة الحنفية حيث من المعروف والمشتهر التفريق عندهم بين المصطلحين وليست هذه هي مشكلة بحثنا هنا، فنخص البحث بالتعريف عند الشافعية من أهل الأصول، حيث قد اشتهر وانتشر أنه لا فرق بين المصطلحين عندهم.

المبحث الأول: البطلان والفساد في الاصطلاح عند أصوليي الشافعية.

ذهب أكثر أهل الأصول من الشافعية إلى عدم التفريق بين البطلان والفساد اصطلاحاً واعتبارهما لفظين مترادفين، إلا أن بعضهم منع إطلاق الترادف بين المصطلحين، ونأتي في هذا المبحث إلى عرض هذه التعريفات في مطلبين نخصص الأول منهما في عرض هذه التعريفات على اختلافها ثم نأتي إلى المناقشات بين هذين القولين في المطلب الثاني، وقبل الشروع في مطالب هذا المبحث نقول:

يعرف أهل الأصول من الشافعية البطلان والفساد اصطلاحاً بتعريفات متعددة من عدة جوانب، منها ما يشير إلى الماهية؛ ومنها ما يشير إلى الأثر، ومنها ما يشمل البطلان والفساد في العبادات والمعاملات، ومنها ما يختص بالعبادات دون المعاملات أو العكس، كما أنها في معظمها لا تفرق بين البطلان والفساد، ولكن بعضها يفرّق بينهما، وهو ما اشتهر عند الحنفية، لذلك سنعرض هذه التعريفات في المطلب التالي ثم نأتي في المطلب الذي يليه إلى المناقشات حول التعريفات القائلة بالتفريق بين المصطلحين الذي هو موضوع بحثنا إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: تعريف البطلان والفساد في الاصطلاح عند أصوليي الشافعية.

التعريف الأول:

البطلان: مخالفة ذي الوجهين الشرع (المحلي، صفحة 145/1)، وربما عرفوه تعريفاً عدمياً فقالوا: عدم موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع (البرماوي، 2015، صفحة 269/1).

والمراد بالوجهين: موافقة الشرع ومخالفته، أي أن الفعل الذي يوصف شرعاً بالبطلان هو ذلك الفعل الذي يمكن أن يقع على وجهين؛ وجه موافق فيوصف حينها بالصحة، ووجه مخالف ويوصف عندئذ بالبطلان، أما الفعل الذي لا يقع إلا على صورة واحدة؛ كالمعرفة فإنه لا يوصف بالصحة أو البطلان، لأنها إن لم تكن موافقة فلا تسمى معرفة أصلاً (العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، 2004، صفحة 46/1) (الأنصاري، صفحة 16).

وهذا التعريف شامل للعبادة وغيرها من العقود والمعاملات (العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، 2004، صفحة 46/1). وذهب الصفي الهندي إلى عدّ هذا التعريف خاصاً في العبادات دون المعاملات (الهندي ص.، 1996، صفحة 657/2).

وواضح أن هذا التعريف لا تفريق فيه بين الفاسد والباطل لأنه يشير إلى مناط الفساد أو البطلان وهو المخالفة، ولا يشير إلى الأثر، والتفريق بين الباطل والفاسد إنما يظهر في أثر كل منهما عند القائلين بالتفريق، كما أنه لا يشير إلى الناحية التي وقعت فيها المخالفة هل هي في أركان الفعل الباطل أو الفاسد أم في أوصافه أي شروطه (الكاملية»، 2002، صفحة 361/1)، وهو ما كان سبباً للتفريق بينهما عند الحنفية.

لذلك فإن هذا التعريف لا يشير إلى أي فرق واضح بين الباطل والفاسد عند أهل الأصول من الشافعية.

التعريف الثاني:

البطلان هو: عدم إسقاط القضاء (الأنصاري، صفحة 16)، وهذا تعريف خاص بالعبادات؛ لأن الذي يوصف بالأداء والقضاء هو العبادات المؤقتة، دون غيرها من العبادات غير المؤقتة أو المعاملات.

وهذا التعريف للبطلان هو تعبير الفقهاء دون المتكلمين (الزركشي ب.، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، 1998، صفحة 183/1). يقول الباقلاني في الفرق بين عبارة المتكلمين وعبارة الفقهاء في تعريف البطلان:

" والذي يريده المتكلمون بذلك إنه فعل واقع على وجه يوافق حكم الشرع من أمر به أو إطلاق له، ولا يعنون بذلك أن قضاءه غير واجب وفعل مثله بعده من غير لازم. وكذلك فإنما يريدون بوصف الفعل بأنه باطل وفاسد أنه قبيح ومفعول على مخالفة حكم الشرع، ولا يعنون بذلك أن قضاءه واجب وفعل مثله بعده لازم.

فأما كثير من الفقهاء فإنه يعني بقوله صلاة باطلة وفاسدة أن مثلها واجب بعد فعلها وقضاؤها لازم. وقولهم عبادة صحيحة إنما يعنون به براءة الذمة بفعلها وسقوط القضاء لها" (الباقلاني، 1998، صفحة 303/1) (الجويني ع.، 1996، صفحة 171/1).

وهذا الاختلاف في التسمية لم ينسحب على الاختلاف في الحكم بين الفريقين، بل هما متفقان على وجوب القضاء فيمن صلى على غير طهارة ظانّاً أنه على طهارة مثلاً ثم تبيّن له ذلك، فصلاته صحيحة عند المتكلمين لموافقتها الأمر، باطلة عند الفقهاء وإن وافقت الأمر حال الصلاة قبل أن يتبين له الحال، ولهذا يقول التاج السبكي في الإبهاج: " والخلاف بين الفريقين في التسمية، ولا خلاف في الحكم، وهو وجوب القضاء على مَنْ صلى ظانًا الطهارة فتبين حدثُه إذا كانت الصلاة فريضة" (السبكي ش.، 2004، صفحة 182/2).

وأشير هنا إلى أن كثيراً من المصنفين في الأصول من المعاصرين قد توهموا من نسبة هذا التعريف إلى الفقهاء دون المتكلمين أنه يقصد بهم الحنفية؛ لأن تسمية الفقهاء في الأصول يراد بها الحنفية أحياناً، وليس هذا هو المراد هنا بل المراد به فقهاء المذهب الشافعي مقابل الأصوليين منهم.

وهذا التعريف لا يظهر فيه الأثر بين الباطل والفاسد في المعاملات لأن التعريف لا يتناول الباطل والفاسد فيها أصلاً، كما أنه لا يميز الباطل عن الفاسد في العبادات لأن أثر التفريق لا يظهر في جانب الإعادة والقضاء الذي تناوله التعريف.

التعريف الثالث:

البطلان: كون الشيء لم يستتبع غايته (الإسنوي ج.، 1999، صفحة 28)، وهذا التعريف شامل للعبادات والمعاملات (السبكي ش.، 2004، صفحة 181/2). وذلك لأن غاية العبادات إسقاط الطلب وبراءة ذمة المكلف، وغاية العقود أن تترتب عليها آثارها المقررة شرعاً، ومن ثم كان الباطل من العبادة أو المعاملة في حكم المعدوم لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً.

وهذا التعريف يختص بالبطلان دون الفساد عند من نحا إلى التفريق بينهما من الشافعية خلافاً لمن رآهما مترادفين، ولهذا فقد تعقب الإسنوي. وهو من القائلين بالتفريق. عبارة البيضاوي عندما قال: "الصحة استتباع الغاية، وبإزائها البطلان والفساد" فقال الإسنوي: " قوله: «وبإزائها البطلان والفساد» يعني: أن الفساد والبطلان لفظان مترادفان معناهما كون الشيء لم يستتبع غايته ... واعلم أن دعوى الترادف مطلقا ممنوعة فإن ذلك خاص ببعض أبواب الفقه كالصلاة والبيع، وأما الحج فقد فرقنا فيه بين الفاسد والباطل، وكذلك العارية والكتابة والخلع وغيرها". (الإسنوي ع.، 1999، صفحة 28)

التعريف الرابع:

الباطل: هو الذي لا يترتب عليه أثره المطلوب منه (الرازي، 1997، صفحة 112/1) (الأرْمَوي، 1988، صفحة 178/1) (الهندي ص.، 1996، صفحة 665/2) (السبكي ش.، 2004، صفحة 186/2) (العلائي، 1982، صفحة 281). وعليه فالبطلان عدم ترتب الأثر على الفعل عبادة كان أو معاملة (الكوراني، 2008، صفحة 276/1). وربما عبروا عن الأثر بالثمرة. وخصه بعضهم بالمعاملات (الهندي ص.، 1996، صفحة 662/2) (الهندي ص.، 2005، صفحة 165/1). يقول العلائي:

" الطرف الثاني فيما يتعلق بالمعاملات والذي ذكره جمهور أئمة الأصول أن الصحة فيها عبارة عن ترتب ثمرة ذلك العقد المطلوبة منه والمراد بالفساد أن لا يترتب عليه ذلك، والمراد بالثمرة: أثر كل عقد بحسبه فأثر البيع التمكن من الأكل والوطء والهبة والوقف ونحو ذلك وثمرة الإجارة

التمكن من المنافع وفي القراض عدم الضمان واستحقاق الربح وفي النكاح التمكن من الوطء والطلاق إلى غير ذلك من أنواع العقود" (العلائي، 1982، صفحة 281).

وهذا التعريف بهذا المعنى إن شمل جميع الآثار المقررة على الفعل أو جميع الثمرات المترتبة على العقد فهو خاص بالباطل دون الفاسد عند من فرّق بينهما من الشافعية، وقد يقال عندئذ إن بعض الآثار التي يحكم بترتبها على العقد أو الفعل المحكوم عليه بالفساد إنما هو نتاج أمر آخر مرافق للعقد كالإذن والتعليق وليس ناتجاً عن الفعل أو العقد، وحينها ترجع المناقشات في تنقيح سبب تلك الآثار إلى ما سنبحثه لاحقاً عند مناقشة الاختلافات والأقوال الواردة حول هذا الموضوع في المباحث الآتية.

وإن كان المراد بالأثر في العبادة والمعاملة وبالثمرة في المعاملة هو الأثر الرئيس المقرر نتيجة لهذا العقد أو ذاك الفعل دون الآثار الجانبية فإننا نجد البطلان والفساد مشمولين بهذا التعريف؛ لأن الآثار المترتبة على الفعل أو العقد المحكوم عليه بالفساد هي آثار جانبية دون الأثر الرئيس الذي جعل الشارع ذلك العقد أو الفعل سبباً له.

التعريف الخامس:

الفاسد: هو ما لم يستجمع جميع أركانه وشرائطه، وهذا شامل للعبادات والمعاملات (الهندي ص.، 1996، صفحة 665/2) (العلائي، 1982، صفحة 282)، ويضاف لتعريف الفاسد في العبادات قيد: مع القدرة عليه، لإخراج العبادة التي لا تستجمع جميع أركانها أو شرائطها لعدم القدرة عليها، فلا يحكم عليها بالفساد مع تخلف تلك الأركان أو الشروط غير المقدور عليها (العلائي، 1982، صفحة 282).

وهذا التعريف خلاصة ما ذكره الصفي الهندي وبعده العلائي من مناقشات للتعريفات، ثم نقلا ترجيح هذا التعريف عن القائل به لأنه أنسب للمعنى اللغوي، كما أنه شامل للعبادات والمعاملات يقول العلائي:

"ورجح هذه العبارة قائلها بمناسبتها للمعنى اللغوي؛ فإن الصحة في اللغة ضد السقم؛ فالصحيح من الحيوان ما هو على الحالة الطبيعية التي هي أكمل أحواله، والفساد هو الخروج عن ذلك، فالعقد المستجمع لأركانه وشرائطه صحيح لأنه على أكمل أحواله، وما نقص فيه شيء من ذلك كان فاسدا لخروجه عن ذلك، ويمكن أن تجعل هذه العبارة شاملة للعبادات والمعاملات جميعا؛ فيقال: كون كل منهما صحيحاً هو ما استجمع جميع أركانه وشرائطه، لكنه يحتاج إلى أن يزاد في العبادة مع القدرة عليها حتى لا ترد صلاة المريض قاعدا عند مشقة القيام وأمثاله وكذلك من صلى إلى غير جهة القبلة بالاجتهاد ثم تبين الخطأ إذا قلنا بأنه لا يلزمه الإعادة وهاتان العبارتان إنما هي على قاعدة أصحابنا" (الهندي ص.، 1996، صفحة 666/2) (العلائي، 1982، صفحة 282).

وجرى معظم أصوليي الشافعية على القول بترادف الفساد والبطلان في هذه التعريف بل وفيما سبقه من التعريفات أيضاً (الغزالي، 1993، صفحة 76) (السبكي ش.، 2004، صفحة 186/2) (العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، 2004، صفحة 50/1) (الأصفهاني، 1986، صفحة 406/1) (الزركشي أ.، 1994، صفحة 25/2) (الزركشي ب.، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، 1998، صفحة 185/1).

وفي هذا يقول العلائي: "والجمهور في عدم التفرقة بين الباطل والفاسد وأنهما مترادفان يطلق كل منهما في مقابلة الصحيح" (العلائي، 1982، صفحة 282/2). ويقول التاج السبكي في الإبهاج: " وعندنا الباطل والفاسد سواء في المعنى والحكم" (السبكي ش.، 2004، صفحة 190/2).

وهذا التعريف يشمل الفساد والبطلان سواء أقلنا بالتفريق أم لا، لأنه ينظر إلى وجه الخلل في الفعل الموصوف بالفساد أو البطلان، ولا يلتفت إلى الأثر الناتج عن تلك المخالفة، والفرق بين الفساد والبطلان عند القائلين به إنما هو في الآثار الناتجة عن كل منهما، كما أنه لا يحدد نوع المخالفة التي أدت إلى الحكم بالفساد أو البطلان هل هي في الأركان أم في الشروط أم غير ذلك من وجوه المخالفة.

التعريف السادس:

وفيه تفريق بين الباطل والفاسد: فالباطل: ما كان النهي فيه عن أصله أو عن أحد أركانه، والفاسد ما كان النهي عن وصفه. وهذا التعريف يتوافق مع مذهب الحنفية (التفتازاني، 1957، صفحة 246/2). وجرى ذكره عند فريق من فقهاء الشافعية في كتب الفروع في بعض المواطن، وذلك في الحديث عن الكتابة الباطلة والفاسدة ونقله الشيخان عن الغزالي (الرافعي، 1997، صفحة 476/13) (النووي، 1991، صفحة 231/12). وستأتي مناقشته في المطلب الثالث إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: المناقشات عند أصوليي الشافعية حول التفريق في الاصطلاح بين البطلان والفساد.

بعد أن رأينا في المطلب السابق تعريفات البطلان والفساد اصطلاحاً عند الشافعية على اختلافها، ووجدنا جمهورهم يصرحون بعدم التفريق بين المصطلحين، نأتي في هذا المطلب إلى المناقشات والردود التي ردوا بها على الحنفية الذين اشتهر عنهم القول بالتفريق بين المصطلحين، وعلى من قال بالتفريق من الشافعية أيضاً، وهذا يؤكد أن التفريق عند الشافعية عند القائلين به لا يتفق مع تفريق الحنفية، كما أنه يمثل الفريق الذي لا يرى القول بالتفريق من الشافعية ويرجع الآثار المترتبة على بعض العقود المحكوم عليها بالفساد أو البطلان إلى أمر آخر هو التعليق والإذن لا إلى أن هنالك فرق أصلاً بين الفساد والبطلان في العقود أو الأفعال، (هبة محمد الشرمان، 2021) وبالرجوع إلى الردود التي ذكروها نجد أنها تدور حول القضايا التالية:

الأولى: **عدم استناد التفريق إلى نقل، بل إن الاستعمال للفظ الفساد في نص الكتاب كان مرادفاً للبطلان:** ومقتضى هذا الرد أن التفريق بين الفساد والبطلان لا بد له من مستند، وإلا كان تفريقاً تعسفياً، ولا يمكن أن يستند إلى النقل والاستعمال الشرعي لهذين المصطلحين؛ لأن الشارع قد استعمل لفظ الفساد للمعنى الذي جعلتموه مختصاً بالبطلان وهو زوال الشيء المحكوم عليه بالبطلان **(القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، 1995، صفحة 312/1) (الزركشي أ.، 1994، صفحة 25/2) (البرماوي، 2015، صفحة 272/1) (الأنصاري، صفحة 16)**، وفي هذا يقول العلائي:

"مقتضى هذه التفرقة أن يكون الفاسد هو الموجود على نوع من الخلل، والباطل هو الذي لا تثبت حقيقته بوجه، وقد قال الله تعالى: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ فسمى السموات والأرض فاسدة عند تقدير الشريك ووجوده، ودليل التمانع يقتضي أن العالم على تقدير الشريك ووجوده يستحيل وجوده، لحصول التمانع لا أنه يكون موجودا على نوع من الخلل، فقد سمى الله تعالى الذي لا تثبت حقيقته بوجه فاسداً، وهو خلاف ما قالوه في الفرق بين الباطل والفاسد" (العلائي، 1982، صفحة 283).

فلا بد من مستند للتفريق، ولا يصح أن يكون عقلياً؛ لأن العقل لا يحتج به في التسميات، وإن كان مستند التفريق شرعياً فما جرى عليه نص الشارع في هذه الآية يرد ذلك (الأنصاري، صفحة 16).

ولكن سبق كلام القرافي عند التعريف اللغوي للفساد والبطلان بما يؤيد التفريق بينهما بما ذكر.

الثانية: عدم وجود مستند شرعي للتفريق بينهما.

وهذا الرد يكمل الاعتراض السابق الذي أنكر وجود التفريق في النقل والاستعمال، وهذا الرد ينكر الدليل الشرعي لهذا التفريق؛ لأن هذا وإن قيل إنه مصطلح .ولا مشاحّة في الاصطلاح .إلا أنه اختلاف في الاصطلاح انبنى عليه اختلاف في الأحكام الشرعية بين المصطلحين، فلا بد للتفريق من دليل شرعي يستند إليه التفريق في الحكم.

يقول البرماوي: "وضُعّف ذلك (يقصد تفريق الحنفية بين الفاسد والباطل) بأن التفرقة إن كانت شرعية فأين دليلها؟ وأين مستند ما خالفوا بينه من المرتب عليهما؟" (البرماوي، 2015، صفحة 272/1).

ويقول الزركشي في البحر: " فإن كان مأخذهم في التفريق بمجرد الاصطلاح فهم مطالبون بمستند شرعي يقتضي اختلاف الحكم المرتب عليهما" (الزركشي أ.، 1994، صفحة 26/2).

فالمشكلة ليست في الاصطلاح وإنما في الحكم الذي انبنى على هذا الاصطلاح.

الثالثة: عدم صحة المستند الذي يقوم عليه التفريق بين المصطلحين.

وهو التفريق بين ما كان النهي فيه عن أصله ووصفه فيسمى باطلاً وفاسداً، وما كان النهي فيه عن وصفه دون أصله فيسمى فاسداً لا باطلاً.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ما صح إطلاق مصطلح الباطل عليه صح إطلاق الفاسد عليه عندهم دون العكس، فكل باطل فاسد وليس العكس (الزركشي أ.، 1994، صفحة 25/2). يقول الطوفي في شرح مختصر الروضة: "فالفاسد والباطل عندهم من باب الأعم والأخص، كالحيوان والإنسان، إذ كل باطل فاسد، وليس كل فاسد باطلا، وعندنا هما مترادفان من باب الليث والأسد، إذ كل فاسد باطل، وكل باطل فاسد " (الطوفي، 1987، صفحة 445/1).

وذلك لأن المنهي عنه بوصفه منهيّ عنه بأصله عند ذلك الوصف .كما يرى الغزالي .ومن ثمّ يُلحق الفعل الواقع بوصف النهي بالفعل الذي يرجع النهي إلى ذاته وليس إلى الفعل الذي يرجع النهي إلى غيره (الغزالي، 1993، صفحة 64)، فالبيع مشروع ولكن البيع الربوي بذاته مكروه ولا يقال إنه بأصله مشروع، لأن البيع بهذا الوصف منهي عنه بذاته.

يقول رحمه الله: " ينقسم النهي عندهم إلى ما يرجع إلى ذات المنهي عنه فيضاد وجوبه، وإلى ما يرجع إلى غيره فلا يضاد وجوبه، وإلى ما يرجع إلى وصف المنهي عنه لا إلى أصله ... والبيع من حيث إنه بيع مشروع ولكن من حيث وقوعه مقترنا بشرط فاسد أو زيادة في العوض في الربويات مكروه "... ثم يقول: " فجعل أبو حنيفة هذا قسما ثالثا، وزعم أن ذلك يوجب فساد الوصف لا انتفاء الأصل؛ لأنه راجع إلى الوصف لا إلى الأصل والشافعي رحمه الله تعالى ألحق هذا بكراهة الأصل ولم يجعله قسما ثالثا" (الغزالي، 1993، صفحة 64). (Shadi O. A. Jabbarin، 2022)

ثم عاد في موضع آخر فقرر ما ذكره هنا فقال: " فالعقد إما صحيح وإما باطل، وكل باطل فاسد، وأبو حنيفة أثبت قسما آخر في العقود بين البطلان والصحة وجعل الفاسد عبارة عنه، وزعم أن الفاسد منعقد لإفادة الحكم؛ لكن المعنى بفساده أنه غير مشروع بوصفه، والمعنى بانعقاده أنه مشروع بأصله، كعقد الربا فإنه مشروع من حيث إنه بيع وممنوع من حيث إنه يشتمل على زيادة في العوض، فاقتضى هذا درجة بين الممنوع بأصله ووصفه جميعا بين المشروع بأصله ووصفه جميعا، فلو صح له هذا القسم لم يناقش في التعبير عنه بالفاسد ولكنه ينازع فيه إذ كل ممنوع بوصفه فهو ممنوع بأصله كما سبق ذكره" (الغزالي، 1993، صفحة 76). وتبعه الموفق في الروضة فقال: " ولو صح له هذا المعنى لم ينازع في العبارة، لكنه لا يصح، إذ كل ممنوع بوصفه فهو ممنوع بأصله" (قدامة، 2002، صفحة 184/1).

ولهذا فقد شرح الطوفي في شرح مختصر الروضة هذا المأخذ ثم قال: "وقد نبهت بما ذكرناه على أن تلخيص مأخذ المسألة أن النهي فيها عن

الموصوف أو عن الصفة" (الطوفي، 1987، صفحة 379/1).

المبحث الثاني: الأقوال الأصولية في توجيه التفريق بين البطلان والفساد عند الشافعية

ورد التفريق بين الباطل والفاسد عند بعض علماء الأصول من الشافعية عند ذكر تعريف الفساد والبطلان، وذلك استناداً إلى وقوع التفريق بين نوعين من الأفعال والعقود المحكوم عليها بالفساد أو البطلان من حيث ترتب بعض الآثار الشرعية على بعضها، وعدم ترتب شيء من الآثار الشرعية على بعضها الآخر، وهذا يعني أنها ليست في مرتبة واحدة من حيث ترتب الآثار الشرعية عليها، واستناداً إلى ما قد مرّ معنا سابقاً في تعريف الفاسد والباطل في المعاملات بأنه ما لم يترتب عليه شيء من آثاره فإن وقوع بعض الآثار المترتبة على بعض العقود المحكوم عليها بالفساد دون عقود أخرى يقتضي أن هناك وجه اتفاق مشترك بينها ووجه اختلاف، وهذا يقضي أنها ليست سواء من حيث ترتب الآثار الشرعية وهو ما عناه الحنفية في التفريق بين الفاسد والباطل من حيثية معينة وهي ترتب بعض الآثار الشرعية على الفاسد دون الباطل، وهذا يقتضي أن هذا التفريق واقع أيضاً في المذهب الشافعي عند هذا الفريق من أصوليي الشافعية.

وسنأتي إلى استعراض هذا الاتجاه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الأقوال الأصولية القائلة بالتفريق بين البطلان والفساد.

أولاً: القول بالتفريق بين المصطلحين، وبناؤه على وجود الاختلاف في الآثار المترتبة على الأفعال بين ما حكم عليه بالفساد وما حكم عليه بالبطلان:

وهذا المنحى ينسجم مع تعريف الباطل بأنه: هو الذي لا يترتب أثره عليه (الرازي، 1997، صفحة 112/1) (الأَرْمَوي، 1988، صفحة 178/1) (السبكي ش.، 2004، صفحة 186/2). وعليه فالبطلان عدم ترتب الأثر على الفعل عبادة كان أو معاملة (الكوراني، 2008، صفحة 276/1).

يقول ابن إمام الكاملية: "والتحقيق أن الفاسد له إطلاقان: أحدهما: ما لا يترتب أثره عليه، وهذا هو المرادف للباطل وهما يقابلان الصحة. الثاني: ما لا يترتب عليه أثره من كل الوجوه، بل من بعض الوجوه. وهذا لا يرادف الباطل، وإن كان مقابلا للصحيح" (الكاملية»، 2002، صفحة 358/1).

وبه قال الإسنوي والزركشي.

ثانياً: القول بأن الباطل هو ما كان النهي فيه عن أصله وأركانه وما يقوم به الفعل، والفاسد ما كان النهي في عن وصفه دون أصله.

وهذا القول يتوافق مع مذهب الحنفية في التفريق بين الباطل والفاسد (البخاري، صفحة 259/1) (التفتازاني، 1957، صفحة 246/2) (البرماوي، 2015، صفحة 1250/3)، ونص عليه بعض فقهاء الشافعية في كتب الفروع والقواعد؛ منهم الرملي الكبير في حاشيته على أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (الرملي، 1313هـ، صفحة 171/2).

ويقول الحصني في قواعده: "فمتى انتظمت المعاوضة بأركانها وشروطها كانت صحيحة، وإن اختل بعض أركانها كانت باطلة. وإن وجدت أركانها ممن تصح عبارته ووقع الخلل في العوض، أو اقترن بها شرط مفسد كانت فاسدة، فالكتابة الباطلة لاغية، والفاسدة تشارك الصحيحة في بعض الأحكام، وتفارقها في بعض" (الحصني»، 1997، صفحة 221/2).

ثالثاً: القول بأن التفريق قائم على أساس اعتبار ما اتفق على بطلانه أو كان الخلاف فيه شاذّاً فهو باطل، وما اختلف فيه فهو فاسد:

ونقله بعض أئمة الأصول من الحنابلة في كتبهم وعزوه إلى الشافعية والحنابلة، ونصوا عليه في كتبهم الفروعية.

فقد قرره ابن اللحام في قواعده، والمرداوي في شرحه على مختصره وغيرهما من الحنابلة (الفتوحي، 1997، صفحة 474/1) (بدران، 1981، صفحة 165)، ناسبين ذلك إلى الحنابلة والشافعية.

يقول ابن اللحام: "ومنها: ما قاله طائفة من أصحابنا في كتاب النكاح: الفاسد من النكاح ما كان يسوغ فيه الاجتهاد، والباطل ما كان مجمعاً على بطلانه، وعبّر طائفة بالباطل عن النكاح الذي يسوغ فيه الاجتهاد أيضاً. فالباطل المجمع على بطلانه لا يترتب عليه شيء من أحكام الصحيح"... إلى آخر كلامه (اللحام، 1999، صفحة 394).

وفي كتب الفروع عندهم نص على الفرق في الشرح الكبير بين النكاح الباطل المجمع على بطلانه والفاسد المختلف فيه بثبوت بعض الآثار في الفاسد دون الباطل (المقدسي، 1995، صفحة 39/24) (المَرْداوي، 1995، صفحة 39/24) (البهوتى، 1993، صفحة 192/3).

ويقول المرداوي: "قلت: غالب المسائل التي حكموا عليها بالفساد، إذا كانت مختلفا فيها بين العلماء، والتي حكموا عليها بالبطلان إذا كانت مجمعاً عليها، أو الخلاف فيها شاذّاً" (المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، 2000، صفحة 1111/3).

المطلب الثاني: الأقوال الأصولية القائلة بعدم التفريق بين البطلان والفساد.

ونجد في هذا المطلب توجيه من قال بعدم وجود تفريق أصولي بين المصطلحين على الرغم مما جاء في الفروع من تفريق بين المصطلحين في الأحكام والآثار، ومجمل ما جاء من هذه الأقوال نبينه في الفروع التالية:

أولاً: القول بأن الاختلاف في أحكام بعض العقود الفاسدة و آثارها الفقهية لا يطعن في الأصل عندنا بعدم التفريق بين الفساد والبطلان:

وحامل لواء هذا القول التاج السبكي رحمه الله تعالى، وعاب على من قال من الشافعية بالتفريق بين المصطلحين تبعاً للحنفية، بل قرر أن الصحيح هو أنه لا فرق عندنا بين الفاسد والباطل، وعدّ ترتب بعض الآثار على الفاسد دون الباطل في بعض التصرفات والعقود لا يلغي ترادفهما. يقول في رفع الحاجب:

"وقالت الحنفية: الفاسد المشروع بأصله الممنوع بوصفه، كبيع درهم بدرهمين، فإن العوضين قابلان للبيع، ولكن جاء الخلل من قبل الزيادة، والباطل ما لم يشرع بأصله، ولا وصفه، كبيع الميتة بالدم، فإنهما غير قابلين للبيع.

ثم الفاسد عندهم إذا اتصل بالقبض أفاد ملكاً خبيثاً، والباطل لا يفيد شيئاً. والخطب في هذه المسألة يسير؛ إذ هو آيل إلى الاصطلاح، فإن ثبت لهم إفادة بعض البياعات الفاسدة شيئاً فليسموه بما شاءوا.

وإنما يعظم الخطب عند متفقهة الشافعية إذا مرت بهم فروع فرّق فيها الأصحاب بين الباطل والفاسد، حيث يظنون بها مناقضتهم لأصلهم. فلنسردها ثم نفصح عن سرها" (السبكي ت.، 1999، الصفحات 2/19-25). ثم راح يسرد هذه الأفعال ويرد القول بالتفريق حتى مع ترتب الآثار على ما حكم عليه بالفساد دون البطلان، دون أن يعدّ ذلك سبباً في التفريق بينهما، ثم استطرد في ذكر هذه الفروع في رفع الحاجب بخلاف عمله في الابهاج حيث اعتذر عن الرد على الحنفية الذين فرقوا بينهما بأن موضع ذكره هو كتب الخلاف لا الأصول (السبكي ش.، 2004، صفحة 2/191).

وفي الأشباه والنظائر له نص على ذلك، ونسبه لوالده وأشار إلى أنه ذكر هذه الفروع بتمامها في شرح المختصر فقال: " وفرق أصحابنا بين الباطل والفاسد فرقا ليس على أصول الحنفية، ومع ذلك قد حرر الشيخ الإمام رحمه الله تعالى في باب القراض من شرح المنهاج أنه لا فرق أصلاً، وحكيت كلامه في شرح المختصر" (السبكي ت.، 1991، صفحة 2/98).

وبعدما أتم ذكر هذه الفروع قال:

"واعلم أنَّا فرقنا في هذه الفروع – كما علمت – بيدَ أنا لم نَرُم مرام الحنفية، ولم نَنْحُ طريقتهم، لأنهم يُثبتون بيعًا فاسدًا يترتب عليه مع القبض أحكام شرعية، ونحن لا نفعل ذلك، وإنما العقود لها صورةٌ لغةً وعرفًا، من عاقد ومعقود عليه وصيغة ولها شروط شرعية، فإن وُجدت كلُّها فهو صحيح، وإن فُقد العاقد أو المعقود عليه أو الصيغة وما يقوم مقامها، فلا عقدَ البتة، وتسميتُه باطلًا مجاز، وإن وُجدت وقارنَها مفسدٌ من عدم شرط أو نحوه فهو فاسد، وعندنا هو باطل أيضا، ولكن يطلق عليه الفاسد لمشابهته للصحيح من جهة ترتُّب أثرٍ ما عليه من أجرةٍ مثلٍ وغير ذلك، ولم نَنْفِ عنه الإبطال، وإنما سمَّيناه بالفاسد وسكتنا عن ذكر الباطل تَفْرِقةً بين ما يترتب عليه أثرٌ ما وما لا يترتب" (السبكي ت.، 1999، صفحة 2/20) (الزركشي أ.، 1994، صفحة 2/28) (الحسنات، 2002، صفحة 159).

وبناء على كلامه _ رحمه الله _ فإنه يقرّ بوجود الاختلاف بين الباطل والفاسد في الآثار المترتبة عليهما، ولكنه لا يعدّ ذلك سبباً في التفريق بينهما، بل الفاسد باطل مع ذلك.

وهذا يرشدنا إلى ملمح عنده هو أنه يقول بالتفريق في الآثار، وهو ما عناه القائلون بالتفريق بين المصطلحين أو أكثرهم (البرماوي، 2015، صفحة 3/1250)، ولكنه لا يوافقهم على التفريق في المصطلح، لأن الفاسد عند الشافعية . كما يرى هو . باطل شرعاً، وكأنه أراد بذلك أنه لا يعطى حكماً شرعياً مغايراً للباطل كما فعل الحنفية من أنه يترتب عليه الملك الخبيث، وهو ما أكده بعبارته في بيان مذهبهم في التفريق بين الفاسد والباطل في شرحه للمنهاج فقال: " الفاسد عندهم إذا اتصل بالقبض يفيد الملك الخبيث، والباطل لا يفيد شيئاً. وعندنا الباطل والفاسد سواء في المعنى والحكم، ولا يفيد شيء منهما الملك" (السبكي ش.، 2004، صفحة 2/190).

كما أنه . والله تعالى أعلم . يريد أن يبين أن فاسد العقود لا يلحقه التصحيح كما فعل الحنفية، بل هو باطل غير منعقد أصلاً، وإن رتبنا عليه بعض الآثار، ولهذا لم يوافق على قول من قال من الشافعية بالتفريق بينهما تبعاً للحنفية، لأن التفريق عندنا ليس كالتفريق عندهم. فالتفريق عندهم في حقيقة الحكم وعندنا في آثاره.

وهذا يجعلنا نقول: إن الخلاف بين من قال بالتفريق ومن نفاه من الشافعية خلاف في التفريق الاصطلاحي بين البطلان والفساد وليس بخلاف في وجود تفريق بين بعض ما حكم عليه بالبطلان والفساد من الأفعال والعقود، فهناك تسليم من الطرفين بوقوع الاختلاف في الآثار بين الأفعال المحكوم عليها بالبطلان أو الفساد، ولكن هل نعطي لهذه الأفعال التي ترتبت عليها بعض الآثار مصطلحاً خاصاً مغايراً لتلك الأفعال التي لم يترتب عليها أي أثر فكانت في حكم العدم؟.

في حين أن الحنفية انطلقوا من المصطلحات فجعلوها متغايرة، ونسبوا هذا التعاير إلى اختلاف جهة النهي هل هو متوجه إلى ذات الفعل أو ركنه أم إلى شرط فيه أو وصف له، وانبنى على هذا التفريق الاصطلاحي اختلاف في الحكم الفقهي.)عتر, 2021(

وهذا القول بوجود التفريق في الآثار الفقهية عند فقهاء المذهب الشافعي دون التسليم بوجود فرق أصولي بين المصطلحين جرى عليه الحنابلة أيضاً كما نص على ذلك ابن مفلح في أصوله حيث يقول: " والبطلان، والفساد: نقيض الصحة، ذكره أصحابنا والشافعية، مع تفرقتهم في الفقه بين

الكتابة الفاسدة والباطلة، وفي النكاح أيضاً". (الحنبلي، 1999، صفحة 253/1). وابن اللحام في قواعده (اللحام، 1999، صفحة 152)، والمرداوي في التحرير حيث قال: " والبطلان والفساد مترادفان يقابلان الصحة عند أصحابنا والشافعية؛ مع تفريقهما في الفقه بينهما في مسائل" (المرداوي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، 2013، صفحة 134). ثم نقل في شرحه على مختصره كلام ابن اللحام في قواعده يؤيد ما ذكرناه آنفاً حيث قال:

" قال بعض أصحابنا . يقصد به ابن اللحام رحمه الله تعالى.: قد ذكر أصحابنا مسائل فرقوا فيها بين الفاسد والباطل، ظن بعض المتأخرين أنها مخالفة للقاعدة. والذي يظهر - والله أعلم - أن ذلك ليس بمخالف للقاعدة. وبيانه: أن الأصحاب إنما قالوا: البطلان والفساد مترادفان، في مقابلة قول أبي حنيفة، حيث قال: ما لم يشرع بالكلية هو الباطل، وما شرع أصله وامتنع لاشتماله على وصف محرم هو الفاسد، فعندنا كل ما كان منهياً إما لعينه أو لوصفه ففاسد وباطل، ولم يفرق الأصحاب في صورة من الصور بين الفاسد والباطل في المنهي عنه، وإنما فرقوا بينهما في مسائل لدليل انتهى" (اللحام، 1999، صفحة 152) (المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، 2000، صفحة 1110/3).

إلا أنه عاد فقرر فارقاً آخر بين المصطلحين وهو ما سنذكره فيما يلي:

ثانياً: القول بأن الآثار ليست مترتبة على العقود الفاسدة أصلاً و إنما هي نتيجة الإذن والتعليق الذي تضمنته تلك العقود.

وهذا القول ينفي التفريق بين الباطل والفاسد من حيث الأثر أيضاً، وهو أحد وجوه التفريق بين الباطل والفاسد عند الحنفية، ويرُجع الآثار المترتبة على العقد المحكوم عليه بالفساد إلى وجود الإذن الذي تضمنه ذلك العقد. أو إلى تعليقه على أمر فيحصل بحصول ما عُلِّق عليه، وفي هذا يقول العلائي:

"فجواز تصرف العامل والوكيل في القراض والوكالة الفاسدين ليس من ثمرات العقد، بل من ثمرات الإذن الذي اشتمل عليه العقد، ولهذا يسقط المسمى ويرجع فيه إلى أجرة المثل وكذلك القول في الخلع والكتابة الفاسدين **ليس النفوذ فيهما من ثمرات العقد بل من التعليق الذي اشتمل العقد عليه فلم يترتب في هذا على العقد الفاسد شيء**" (العلائي، 1982، صفحة 282).

والمراد بالتعليق في الخلع والكتابة: أن الخلع .ومثله الكتابة .يتحقق بتعليق البينونة في الخلع من الزوج على بذل المال من قبل الزوجة، ومثله العتق من السيد في الكتابة على بذل المال من العبد المكاتب، ويتجاذبهما أيضاً جانب الجعالة والمعاوضة (الجويني أ.، 2007، صفحة 334/13 و 338/19) (البلقيني، 2012، صفحة 198/3)، فإذا بطل العقد من جانب المعاوضة صح من جانب التعليق، فتقع آثاره لا من جانب المعاوضة الفاسدة بل من جانب التعليق الصحيح، يقول الجويني في حكم الكتابة الفاسدة: " وإن فسدت الكتابةُ، فالعتق لا يفسد تعليقُه، وهو المقصود في تصحيح الكتابة؛ ولولاه، لفسدت الكتابة، نظرًا إلى مقاصد العقود، فانتظار هذا المقصود يُثبت للكتابة الفاسدة -في بعض قضاياها- حكمَ الصحة" (الجويني أ.، 2007، صفحة 338/19).

وعليه فلو خالع زوجته على عوض مجهول أو فاسد كخمر، ومثله في المكاتبة لو كاتب عبده على خمر أو إلى أجل فاسد فإن الخلع والمكاتبة لا تبطل، فتبين منه زوجته، ويعتق العبد، وإن فسد العوض ويثبت مهر المثل في الخلع، وتثبت القيمة في المكاتبة. (الشربيني، 1994 م، صفحة 292/6).

والعوض هنا فاسد لا باطل لأنه مقصود وإن كان فاسداً، فتترتب على العقد آثاره من بينونة في الخلع وعتق في المكاتبة، ويفسد العوض المسمى ويثبت مهر المثل والقيمة، بخلاف ما لو كان غير مقصود كدم وميتة فإن العوض يكون باطلاً لا فاسداً، ومثل ذلك ما لو كان الخلل في العاقد كأن كان صغيراً أو سفيها، فحينها نحكم على الخلع والمكاتبة بالبطلان لا الفساد. (البُجَيْرَمِيّ، حاشية البجيرمي على الخطيب، 1995م، الصفحات 484/4-485) (الدَّمِيري، 2004م، صفحة 542/10). يقول البجيرمي في شرح المنهج: " فَمَعْنَى كَوْنِهِمَا فَاسِدَيْنِ أَنَّ عِوَضَهُمَا فَاسِدٌ وَإِنْ كَانَ نَافِذَيْنِ بِدَلِيلِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ وَحُصُولِ الْعِتْقِ"(البُجَيْرَمِيّ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، 1950م، صفحة 439/4).

ويقول الحصني في قواعده موضحاً هذا المأخذ: "وأما الخلع والكتابة: فإنما جاء ذلك فيهما؛ لأن كلا منها مشتمل على شائبتي المعاوضة والتعليق، وذلك ظاهر فيهما، والقاعدة: أنه إذا اجتمع في الباب شائبتان تغلب أقواهما. فإذا انتظمت في الخلع والكتابة المعاوضة، ولم يتطرق إليها مفسد، صار التعليق ضمناً . [يقصد أن المعاوضة إذا صحت، صح التعليق في ضمنها] . فصحت على مقتضى العقود. وإن اختل شيء من شروط المعاوضة عمل التعليق عمله، ولم تبطل شائبة المعاوضة البتة. فالذي أعطى هذه التفرقة ليس هو العقد، بل التعليق الذي اشتمل عليه العقد، **فلم يفرق من حيث كونه عقدا بين الباطل والفاسد، بل هو من تلك الحيثية جار على قواعد العقود.** وفي الفروع التي أشرنا إليها في الكتابة ما يوضح هذا " (الحصني»، 1997، صفحة 224/2).

وبناء على ذلك فالعقود الفاسدة باطلة، وحكمها أنه لا تترتب عليها الآثار الشرعية المقررة في العقد الصحيح، ولكن التعليق الذي فيها، أو الإذن الواقع في صيغها لم يبطل، فتترتب آثارها الشرعية، ويكون مردّ ذلك إلى الإذن والتعليق لا إلى العقد الفاسد، وعبارة العلائي " وكذلك القول في الخلع والكتابة الفاسدين ليس النفوذ فيهما من ثمرات العقد بل من التعليق الذي اشتمل العقد عليه فلم يترتب في هذا على العقد الفاسد شيء" (العلائي، 1982، صفحة 282) . واضحة في تقرير هذا التحرير.

وهذا تحرير بديع، يقرر الآثار ولا يردّها، ويجري مع قواعد المذهب الأصولية ولا يضادّها، ويلتقي بذلك مع نظر السبكي الذي لم يرتض خرم

القواعد بما جاء به النقل في فروع المذهب الفقهية، ولكن جاء التحرير هنا في هذا القول ليفصل مناط وقوع الآثار وترتبها وهو التعليق والإذن، لا التفريق بين الباطل والفاسد في الحكم.

ومع ذلك، فإنه يرد على هذا التحقيق أن بعض الآثار الشرعية قد ترتبت على ما حكم عليه بالفساد في بعض التصرفات والأفعال، مع أنه لا إذن فيها ولا تعليق، بل إنه لا عبرة فيها بالإذن أصلاً، وفي هذا يقول الزركشي في المنثور:

" فإن قيل: هلا قلتم إن التصرف في البيع الفاسد مستند إلى الإذن كما في العقود الجائزة إذا فسدت، قيل: لا يصح، لوجهين: أحدهما: أن البيع وضع لنقل الملك بالإذن، وصحة التصرف فيه مستفادة من الملك لا من الإذن بخلاف الوكالة فإنها موضوعة للإذن. وثانيهما: أن الإذن في البيع مشروط بسلامة عوضه، فإذا لم يسلم العوض انتفى الإذن، والوكالة إذن مطلق بغير شرط" (الزركشي ب.، 1985، صفحة 410/2).

المطلب الثالث: نتائج المقارنات بين أقوال الفريقين القائلين بالتفريق وعدمه.

لم يختلف الفريقان في وجود بعض الآثار التي تترتب على بعض العقود المحكوم عليها بالفساد، وذلك لأن الفروع المنقولة في المذهب تثبت ذلك، وهي منقولة في كتب الفروع في مواطنها، كما أن التفريق الذي جرى عليه الحنفية بين الفاسد والباطل ليس هو بذاته عند الشافعية كما وجدنا في كلام السبكي وغيره.

كما أن ترتب الآثار على بعض العقود نتيجة الإذن أو التعليق لا يتحقق في بعض الأفعال الأخرى التي منها ما يدخل في دائرة العبادات كالحج الذي فرقوا بين باطله وفاسده، بل إن البيع لم يسلم من الاعتراض كما وجدنا عند الزركشي الذي لم يوافق على اعتبار الآثار المترتبة على فاسده مستندة إلى الإذن الذي في عقده.

وعليه فإن الجمع بين هذه الأقوال يكون من خلال ما يلي:

أولاً: الحكم بالبطلان والفساد على فعل من الأفعال بمنع ترتب كل الآثار الشرعية المترتبة على الفعل أو العقد الصحيح، ولكن إن كان الفعل محكوماً عليه بالبطلان فهذا يمنع ترتب جميع الآثار أما إن كان محكوماً عليه بالفساد فيمنع ترتب بعض الآثار لا كلها، على اصطلاح القائلين بالتفريق بين الفساد والبطلان.

ثانياً: ينسب وجود بعض الآثار المترتبة على العقد أو الفعل المحكوم عليه بالفساد إلى التعليق أو الإذن أو الدليل الدال على ترتب هذه الآثار، ولا ينسب إلى جهة المنهي عنه في هذا الفعل أو العقد كما هو الحال عند الحنفية.

ثالثاً: على الرغم من هذا الاختلاف بين الفريقين في التأصيل إلا أنهم متفقون على وجود أفعال وتصرفات تترتب عليها بعض الآثار، ووجود أفعال وتصرفات لا يترتب عليها أي أثر، وهذا يعني أننا إذا جعلنا العلامة الفارقة بين البطلان والفساد هو عدم ترتب شيء من الآثار في الأول ، وترتب بعضها في الثاني، فإننا نصير إلى القول بالتفريق لا محالة لأن الطرفين مقران بوجود هذا التفريق في التطبيق الفقهي.

وبناء عليه، فإننا نقول إن الأفعال المقابلة للصحيح ليست على درجة واحدة عند الشافعية في الواقع الفقهي باتفاق، فمنها ما هو في حكم العدم، وتنطبق عليه قاعدة المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، فلا يترتب عليه أي أثر ولا ينتج عنه أي حكم، ومنها ما تترتب عليه بعض الآثار، وهذا يعني أن مقابل الصحيح درجتان لا درجة واحدة، وهذا ما أراده القائلون بالتفريق بين الفساد والبطلان من أصوليي الشافعية والله تعالى أعلم.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

بعد هذه الجولة البحثية يمكننا إقرار النتائج التالية:

أولاً: الفاسد والباطل وصفان شرعيان يقابلان الصحيح عند الأصوليين من الشافعية وغيرهم.

ثانياً: الفساد والبطلان مترادفان عند التعريف الاصطلاحي عند أكثر الشافعية.

ثالثاً: التطبيقات الفقهية عند الشافعية تقرر التفريق بين الفاسد والباطل من حيث ترتب بعض الآثار الشرعية المقررة على العقد الصحيح أو عدم ترتب شيء منها.

رابعاً: التطبيق الفقهي القائم على التفريق أنتج قولاً أصولياً قوياً عند الشافعية يقرر التفريق، في حين أصر الفريق الآخر على أنه لا تفريق، وإنما الآثار الناجمة عند التطبيق، إنما هي من آثار الإذن أو التعليق.

خامساً: يظهر هذا البحث تأثر فريق من أصوليي الشافعية المتكلمين في البحث الأصولي بمقررات المذهب الفقهي في تخريج قواعد الأصول على نقولات الفروع وذلك عند من ذهب إلى التفريق بين المصطلحين أصولياً نتيجة وجود التفريق بينهما في الآثار الفقهية في بعض أبواب الفقه ومسائله.

التوصيات:

يوصي البحث برصد ظاهرة التأثير الفقهي على الترجيح الأصولي عند متأخري الشافعية الذين عرف عنهم واشتهر استقلال التقرير الأصولي عن التأثير الفقهي، ولكن من الملاحظ أن الواقع الفقهي في المصنفات الفقهية أثر على المتأخرين في الترجيح الأصولي لا سيما في مدرسة جمع الجوامع وما بعدها مما يستدعي دراسة هذه الظاهرة بشكل متعمق.

المصادر والمراجع

الأرْمَوي، م. (1988). *التحصيل من المحصول*. مؤسسة الرسالة.

الأرموي الهندي، م. (2005). *الفائق في أصول الفقه*. دار الكتب العلمية.

الأرموي الهندي، م. (1996). *نهاية الوصول في دراية الأصول* . المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

الإسنوي، ع. (1999). *نهاية السول شرح منهاج الوصول*. دار الكتب العلمية.

الأصفهاني، م. (1986). *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*. دار المدني.

ابن إمام الكاملية، م. (2002). *تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول*. دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر .

الأنصاري، ز. (1950). *غاية الوصول في شرح لب الأصول*. البابي الحلبي.

الباقلاني، م. (1998). *التقريب والإرشاد*. مؤسسة الرسالة.

البُجَيْرَمِيّ، س. (1995). *حاشية البجيرمي على الخطيب*. دار الفكر.

البُجَيْرَمِيّ، س. (1950). *حاشية البجيرمي على شرح المنهج*. مطبعة الحلبي.

البخاري، ع. (بلا تاريخ). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. دار الكتاب الإسلامي

ابن بدران، ع. (1981). *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. مؤسسة الرسالة.

البرماوي، م. (2015). *الفوائد السنية في شرح الألفية*. مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي.

البعلي، م. (1999). *القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية*. المكتبة العصرية.

البلقيني، ع. (2012). *التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ«تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»*. دار القبلتين.

البهوتى، م. (1993). *شرح منتهى الإرادات: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى*. عالم الكتب.

التفتازاني، م. (1957). *التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه*. صبيح وأولاده بالأزهر.

جبارين، ش. صالح، أ. علي، ن. (2022). التحديات والمعيقات التي تواجه توحيد القوانين المطبقة في فلسطين. *The Malaysian Journal of Syariah and Law(MJSL)، 10* (1)، 118-131.

الجوهري، أ. (1987). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. دار العلم للملايين.

الجويني، ع. (1996). *التلخيص في أصول الفقه* . دار البشائر الإسلامية.

الجويني، ع. (2007). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. دار المنهاج.

الحسنات، أ. (2002). *منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه*. دار الفتح.

الحصني، أ. (1997). *القواعد*. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

ابن دُرُسْتَوَيْه، ع. (2004). *تصحيح الفصيح وشرحه*. وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

ابن دريد، م. (1987). *جمهرة اللغة*. دار العلم للملايين.

الدَّمِيري، م. (2004). *النجم الوهاج في شرح المنهاج* . دار المنهاج.

الرازي، م. (1997). *المحصول في علم أصول الفقه*. مؤسسة الرسالة.

الراغب الأصفهانى،ح. (1412ه). *المفردات في غريب القرآن*. دار القلم.

الرافعي، ع. (1997). *العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*. دار الكتب العلمية.

الرملي، أ. (1313ه). *حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري*. المطبعة الميمنية بمصر.

الزَّبيدي، م. (2001). *تاج العروس من جواهر القاموس*. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

الزركشي، م. (1994). *البحر المحيط في أصول الفقه*. دار الكتبي.

الزركشي، م. (1998). *تشنيف المسامع بجمع الجوامع*. مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

الزركشي، م. (1985). *المنثور في القواعد الفقهية*. وزارة الأوقاف الكويتية .

السبكي، ع. (2004). *الإبهاج في شرح المنهاج*. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

السبكي، ع. (1991). *الأشباه والنظائر*. دار الكتب العلمية.

السبكي، ع. (1999). *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*. عالم الكتب.

سيده، ع. (2000). *المحكم والمحيط الأعظم*. دار الكتب العلمية.

الشربيني، م. (1994 م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* . دار الكتب العلمية.

الشرمان، ه. أبو البصل، ع. (2021). كتاب الكسب للإمام الغزالي دراسة وتحليل في ضوء التطبيق الاقتصادي المعاصر. *İslam Tetkikleri Dergisi - Journal of Islamic Review، 11* (2) 988 - 1011.

الطوفي، س. (1987). *شرح مختصر الروضة*. مؤسسة الرسالة.

عتر، ع. (2021) مفهوم الحرية في الفقه الحنفي: الحرية في أفق المصالح والحقوق. *Journal of Islami Ethics*، *5* (1) 120 - 172.
العراقي، أ. (2004). *الغيث الهامع شرح جمع الجوامع* . دار الكتب العلمية.
العسكري، ح. (1997). *الفروق اللغوية*. دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.
العلائي، خ. (1982). *تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد*. دار الفكر.
الغزالي، م. (1993). *المستصفى في علم الأصول*. دار الكتب العلمية.
ابن فارس، أ. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. دار الفكر.
الفتوحي، م. (1997). *شرح الكوكب المنير*. مكتبة العبيكان.
الفيومي، أ. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* المكتبة العلمية.
ابن قدامة، ع. (2002). *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.
ابن قدامة، ع. (1995). *الشرح الكبير*. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
القرافي، أ. (1995). *نفائس الأصول في شرح المحصول*. مكتبة نزار مصطفى الباز.
الكوراني، أ. (2008). *الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع*. الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
اللَّبْلِيُّ، أ. (1997). *تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح* . جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
المحلي، م. (بلا تاريخ). *شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع*. دار الكتب العلمية.
المرداوي، ع. (1995). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
المرداوي، ع. (2000). *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه* . مكتبة الرشد.
المرداوي، ع. (2013). *تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول*. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
ابن مفلح، م. (1999). *أصول الفقه*. مكتبة العبيكان.
ابن منظور، م. (1414ه). *لسان العرب*. دار صادر.
النووي، ي. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. المكتب الإسلامي.

REFERENCES

Al-Armooy, M. (1988). *Al-Tahseel Min Al-Mahsool*. Al-Risalah Foundation.

Al-Armooy Al-Hindi, M. (2005). *Al-Faa'iq Fi Usool Al-Fiqh*. Dar Al-Kitab Al-Ilmiyyah.

Al-Armooy Al-Hindi, M. (1996). *Nihayat Al-Wusool Fi Dariyat Al-Usool*. Al-Maktabah Al-Tijariyyah Bimakkah Al-Mukarramah.

Al-Isnoo, A. (1999). *Nihayat Al-Sool Sharh Minhaj Al-Wusool*. Dar Al-Kitab Al-Ilmiyyah.

Al-Isfahani, M. (1986). *Bayan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib*. Dar Al-Mudhni.

Ibn Imam Al-Kamiliyah, M. (2002). *Taysir Al-Wusool Ila Minahij Al-Usool Min Al-Manqool Wal-Ma'qool*. Dar Al-Farouk Modern Printing and Publishing.

Al-Ansari, Z. (1950). *Ghayat Al-Wusool Fi Sharh Lub Al-Usool*. Al-Babi Al-Halabi.

Al-Baqilani, M. (1998). *Al-Taqreeb Wal-Irshad*. Al-Risalah Foundation.

Al-Bujairami, S. (1995). *Hashiyah Al-Bujairami Ala Al-Khatib*. Dar Al-Fikr.

Al-Bujairami, S. (1950). *Hashiyah Al-Bujairami Ala Sharh Al-Minhaj*. Matba'ah Al-Halabi.

Al-Bukhari, A. (No date). *Kashf Al-Asrar An Usool Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi*. Dar Al-Kitab Al-Islami.

Ibn Badran, A. (1981). *Al-Madkhal Ila Madhhab Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal*. Al-Risalah Foundation.

Al-Barmawi, M. (2015). *Al-Fawa'id Al-Sunniyyah Fi Sharh Al-Alfiyyah*. Maktabat Al-Tawiyah Al-Islamiyyah Lil-Tahqiq Wal-Nashr Wal-Bahth Al-Ilmi.

Al-Baali, M. (1999). *Al-Qawa'id Wal-Fawa'id Al-Usooliyyah Wal-Ma Yatba'uha Min Al-Ahkam Al-Fur'iyyah*. Al-Asriyah Library.

Al-Balqini, A. (2012*). Al-Tadrib Fi Al-Fiqh Al-Shafi'i Al-Masmu Bi "Tadrib Al-Mubtadi Wa Tahzeeb Al-Muntaqi"*. Dar Al-Qiblatayn.

Al-Buhuti, M. (1993). *Sharh Muntaha Al-Iradat: Dawa'iq Awli Al-Niha Li Sharh Muntaha Al-Iradat*. Alam Al-Kitab.

Al-Tafazzani, M. (1957). *Al-Talweeh Ala Al-Tawdih Lil-Text Tanqih Fi Usool Al-Fiqh*. Sabih and Sons in Al-Azhar.

Jabarin, Sh., Saleh, A., Ali, N. (2022). Challenges and Obstacles Facing the Unification of Applied Laws in Palestine. *The Malaysian Journal of Syariah and Law (MJSL)*, 10(1), 118-131.

Al-Jawhari, A. (1987). *Al-Sahah Taj Al-Lugha Wa-Sahah Al-Arabiyya*. Dar Al-Ilm for Millions.

Al-Juwayni, A. (1996). *Al-Talkhees Fi Usool Al-Fiqh*. Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah.

Al-Juwayni, A. (2007). *Nihayat Al-Matlub Fi Dirayat Al-Madhhab*. Dar Al-Minhaj.

Al-Hasanat, A. (2002). *Minhaj Imam Taj Al-Din Al-Subki Fi Usool Al-Fiqh*. Dar Al-Fath.

Al-Hasani, A. (1997). *Al-Qawa'id*. Al-Rushd Library for Publishing and Distribution.

Ibn Durustawayh, A. (2004). *Tashheeh Al-Faseeh Wa Sharhuhu*. Ministry of Awqaf, Supreme Council for Islamic Affairs.

Ibn Duraid, M. (1987). *Jumharat Al-Lughah*. Dar Al-Ilm for Millions.

Al-Dameeri, M. (2004). *Al-Najm Al-Wahhaj Fi Sharh Al-Minhaj*. Dar Al-Minhaj.

Al-Razi, M. (1997). *Al-Mahsool Fi Ilm Usool Al-Fiqh*. Al-Risalah Foundation.

Al-Raghib Al-Asfahani, H. (1412 AH). *Al-Mufredat Fi Gharib Al-Quran*. Dar Al-Qalam.

Al-Rafie, A. (1997). *Al-Aziz Sharh Al-Wajeez Al-Ma'roof Bil-Sharh Al-Kabeer*. Dar Al-Ilm for Millions.

Al-Ramli, A. (1313 AH). *Hashiyah Al-Ramli Al-Kabeer Ala Asna Al-Matalib Fi Sharh Rawd Al-Talib Li Shaykh Al-Islam Zakariya Al-Ansari*. Al-Matba'ah Al-Maimuniyah Bimisr.

Al-Zubaidi, M. (2001). *Taj Al-Arous Min Jawahir Al-Qamus*. The National Council for Culture, Arts, and Letters in the State of Kuwait.

Al-Zarkashi, M. (1994). *Al-Bahr Al-Muhit Fi Usool Al-Fiqh*. Dar Al-Kutubi.

Al-Zarkashi, M. (1998). *Tashneef Al-Masamee' Bi Jama' Al-Jawami'*. Cordoba Research Office for Scientific Research and Heritage Revival.

Al-Zarkashi, M. (1985). *Al-Munthur Fi Al-Qawaid Al-Fiqhiyyah*. Kuwaiti Ministry of Awqaf.

Al-Sabki, A. (2004). *Al-Ibhaaj Fi Sharh Al-Minhaj*. Dar Al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Revival.

Al-Sabki, A. (1991). *Al-Ashbah Wa Al-Nazair*. Dar Al-Ilm for Millions.

Al-Sabki, A. (1999). *Raf' Al-Hajib An Mukhtasar Ibn Al-Hajib*. Alam Al-Kitab.

Sayyidah, A. (2000). *Al-Muhkam Wal-Muhit Al-Azam*. Dar Al-Kitab Al-Islami.

Al-Shurbini, M. (1994). *Mughni Al-Muhatta Ila Ma'arifah Ma'anee Alfadh Al-Minhaj*. Dar Al-Kitab Al-Islami.

Al-Sharmani, H., Abu Al-Basal, A. (2021). The Book of Al-Kasb by Imam Al-Ghazali: A Study and Analysis in Light of Contemporary Economic Application. *Journal of Islamic Review*, 11(2), 988-1011.

Al-Tufi, S. (1987). *Sharh Mukhtasar Al-Rawdah*. Al-Risalah Foundation.

'Atar, A. (2021). The Concept of Freedom in Hanafi Jurisprudence: Freedom in the Horizon of Interests and Rights. *Journal of Islami Ethics*, 5(1), 120-172.

Al-Iraqi, A. (2004). *Al-Ghayth Al-Haamil Sharh Jama' Al-Jawami'*. Dar Al-Kitab Al-Islami.

Al-Askari, H. (1997). *Al-Furq Al-Lughawiyyah*. Dar Al-Ilm wa Al-Thaqafah for Publishing and Distribution.

Al-Alai, Kh. (1982). *Tafheem Al-Murad Fi An Al-Nahiya Yaqtee Al-Fasad*. Dar Al-Fikr.

Al-Ghazali, M. (1993). *Al-Mustasfa Fi Ilm Usool Al-Fiqh*. Dar Al-Kitab Al-Islami.

Ibn Faris, A. (1979). *Mu'jam Maqayis Al-Lughah*. Dar Al-Fikr.

Al-Futuhi, M. (1997). *Explanation of Al-Kawkab Al-Muneer*. Al-Abiikan Library.

Al-Fuyumi, A. *The Shining Lamp in the Explanation of Al-Sharh Al-Kabir*. The Scientific Library.

Ibn Qudamah, A. (2002). *Rawdat Al-Nazir and Jannat Al-Munazir in the Fundamentals of Jurisprudence on the Madhhab of Imam Ahmad Ibn Hanbal*. Al-Riyan Foundation for Printing, Publishing, and Distribution.

Ibn Qudamah, A. (1995). *Al-Sharh Al-Kabir*. Hajar for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising.

Al-Qarafi, A. (1995). *Nafa'is Al-Usul in the Explanation of Al-Mahsul*. Nazar Mustafa Al-Baz Library.

Al-Qurani, A. (2008). *Al-Durar Al-Lawami in the Explanation of Al-Jawami Al-Jamia*. Islamic University, Medina.

Al-Labli, A. (1997). *Tuhaful-Majd Al-Saraih in the Explanation of the Book Al-Fusih*. Umm Al-Qura University - Mecca.

Al-Mahalli, M. (No date). *Explanation of Al-Jalal Al-Mahalli on the Collection of Al-Jawami, with the Commentary of Al-Attar on the Explanation of Al-Jalal Al-Mahalli on the Collection of Al-Jawami*. Dar Al-Kitab Al-Islami.

Al-Mardawi, A. (1995). *Al-Insaf in Knowing the Preponderant from the Conflicting*. Hajar for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising.

Al-Mardawi, A. (2000). *Al-Tahbir Commentary on Al-Tahrir in the Fundamentals of Jurisprudence.* Al-Rushd Library.

Al-Mardawi, A. (2013). *Tahreer Al-Manqool and Tahzeeb Al-Alm Al-Usul*. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar.

Ibn Muflih, M. (1999). *Fundamentals of Jurisprudence*. Al-Abiikan Library.

Ibn Manzur, M. (1414 AH). *Lisan Al-Arab*. Dar Sader.

Al-Nawawi, Y. (1991). *Rawdat Al-Talibin and Umdat Al-Muftin*. Islamic Office.